

الماء الطهور

والعقائد. أي ما يتعلق بالأمور الدينية فبرتبونه على ترتيب أركان الإسلام الخمسة كما فعل ذلك البخاري حيث قدم كتاب الإيمان والعلم، ثم بعد ذلك الصلاة بما فيها الطهارة، ثم بعد ذلك أركان الإسلام، وكذلك مسلم بدأ بالإيمان ثم بالصلاة وقبلها الطهارة ثم بعد ذلك بقية أركان الإسلام. أما أبو داود والترمذي والنسائي فبدعوا بالطهارة وجعلوا ما يتعلق بالعقيدة في مكان آخر. البداية في الحقيقة بالصلاة، وذلك لأنها عمود الإسلام وأهم أركانها ولكن بدعوا بالطهارة؛ لأنها أهم الشروط، والشروط يتقدم قبل المشروط يقدم قبل المشروط؛ لذلك بدعوا بشروطها، وأهم شروطها الطهارة. بقية شروطها جعلوها في أثناء كلامهم عن الصلاة كإزالة النجاسة واستقبال القبلة وستر العورة ودخول الوقت ونحو ذلك. الطهارة في اللغة النظافة الطاهر هو التنظيف، وفي الأصل أو الأكثر أنها تكون نظافة البدن ونحوه فسر بعضهم قوله تعالى: { وَتَيَّابُكَ قَطَّهْ } أن المراد تطهير الأعمال عن الشرك. طهر أعمالك عن الشرك، وهذا طاهر أن الإنسان إذا طهر أعماله مما يبطلها صدق عليه أنه قد طهر، وبهذهم فسرها على ظاهرها أن المراد بالتبني أن الأكسية ذكر الله تعالى الطهارة بالماء قال تعالى: { وَتَيَّابُكَ قَطَّهْ } وقال: { وَأَتْرَأْتِ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُم بِهِ } ولكن مع ذلك قد يطلق الطهور على غير ذلك كقوله: { وَلِكُلِّ شَيْءٍ يُطَهَّرَكُم } . الطهارة في اصطلاح الفقهاء: رفع الحدث وزوال الخبث. الحدث يقولون: إنه هو وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة والطواف ومس المسح. وصف معنوي ليس وصفا حسيا. إذا رأيت اثنين أحدهما متوضئ والآخر محدث هل تفرق بينهما؟ ليس بينهما فرق مما يدل على أنه وصف معنوي أن هذا حصل عليه حدث فيحتاج إلى أن يتطهر يتوضأ، والآخر ليس عليه فدل ذلك على أنه وصف معنوي يقوم ببدن المكلف ينقسم إلى قسمين: حدث أصغر يوجب الوضوء وأكبر يوجب الغسل فرق الحدث بسمى طهارة، وزوال الخبث أيضا بسمى طهارة في قوله: { وَتَيَّابُكَ قَطَّهْ } يعني: عن الأخبث يطهركم به يعني من الخبث ومن الحدث، الخبث هو النجاسات العينية كالأبوال والغائط والدم وما أشبه ذلك، فضل هذا يعني في الاستثناء، وإذا وقع على البدن أو الثوب أو البقعة فإنزاته تسمى تطهيرا. ذكر أقسام المياه ثلاثة هذا اختيار أكثر الفقهاء، وهذه بعضهم إلى أنها اثنان أن أقسام الماء اثنان: طهور ونجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغيير بالنجاسة، وأن المياه كلها طاهرة ومطهرة حتى تتغير بالنجاسة فتتقلب إلى نجسة، ولا فاصل بينهما، ولا واسطة بين الطهور والنجس اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك ابن القيم وتبعه على ذلك ابن سعدي في أكثر كتبه، ومنها تعلقه على الزاد، اختار أن الماء قسمان: طهور ونجس، ويقول: الماء ما دام باقيا على خلقته لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فإنه طهور، ويستدل على ذلك بحديث بئر بُضَاعَةَ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الزبل والقذر والكلاب والروث وخرق الحيز فقال -صلى الله عليه وسلم- { الماء طهور لا ينجسه شيء } . هكذا لا ينجسه شيء، لكن جاء رواية عن أبي أمامة ذكرها صاحب بلوغ المرام زيادة { إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه } هكذا في البلوغ لكن هذه الزيادة ضعيفة، ولكن العمل على قول الإمام أحمد لم يصح فيه شيء يعني في الاستثناء، ولكن أجمعوا على أن الميتة نجسة، وإذا ظهر الميتة في هذا الماء فقد تبوَّس الماء، إذا وجد فيه أثر الميتة فربحا أو طعما أو ريحا، وكذلك أيضا بقية المياه إذا طهر فيها أثر النجاسة انقلبت إلى نجسة قليلا كان الماء أو كثيرا. فالفقهاء عدوها ثلاثة قالوا: الأول الطهور الذي هو باق على خلقته، والثاني الطاهر الذي باق على خلقته لكن تغير أو استعمل وحصل ما رفع عنه الطهورة كما يأتي، والثالث النجس. فتعريف الطاهر عندهم الطهور الباقي على خلقته، مياه الآبار ومياه الأنهار وما أشبهها هذه طهور باقية على خلقتها. يرفع الحدث ويزيل الخبث يعني: يتطهر به لرفع الأحداث، وتغسل به النجاسات. ذكر أنه أربعة أنواع يعني: يدخل فيه أربعة أقسام: عرف الأول بأنه ماء طهور ونظيف ولم يتغير؛ ومع ذلك يحرم استعماله ولا يرفع الجنابة ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا كالمغصوب ونحوه. مثاله: إذا غصب إنسان قربة من إنسان أو قدحا فيه ماء مثلا غصبه أخذه وضاه بدون رضاه في هذه الحال هل يصح أن يتوضأ به؟ هل يصح أن يغتسل به؟ هل يرفع به الحدث؟ يقولون: لا يرفع الحدث ولا يتوضأ به؛ وذلك لأنه حرام أخذه؛ لأنه إذا أخذ بدون رضاه صاحبه فإنه لم تطب به نفسه، وجاء في الحديث: { إذا حل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه } هكذا قالوا، والصحيح أنه يأثم ولكن يرفع حدثه. تأثم سواء شرب منه أو أهرقه أو طبخ به أو توضأ به أو تصدق به نقول: عليك إثم، ولكن لا نقول: بطلت طهارتك، وقد نقول أيضا: إنه إذا طهر رضاه به فلا بأس بذلك. تذكرون حديث عمران بن حصين الذي في البخاري قصة أنهم كانوا مثلا في غزوة فارسوا واردًا، وكانوا كثير فخافوا من الطما فوجدوا امرأة راكبة على بعير ومعها مزادتان قالوا: أين الماء؟ قالت لا ماء حولكم، عهدى بالماء أمس في هذا الوقت. فقالوا: اذهب معنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: وما رسول الله أبو الذي يقال له: القاتن أو الساحر؟ قالوا: هو الذي تعين. ما قالوا هو. لما جاءوا بها أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تُحَلَّ المزادتان ثم إنه دعى فيهما بالبركة، ثم أخذوا يصون من المزادتين ولا تنقص حتى ملئوا كل قربة حتى شربوا وما نقصت المزادتان. أخذوا ذلك منها وهي تنظر، ثم بعد ذلك جمعوا لها طعاما وأركبوها على بعيرها. الحاصل أنا نقول: إذا استعمل الماء المغصوب في طهارة ارتفعت سفانها معجزة. فالحاصل أن في هذا أنهم أخذوا منها وهم لم يأخذوا رضاهما ولكن أنهم لما لم ينقصوها رضيت. الحاصل أنا نقول: إذا استعمل الماء المغصوب في طهارة ارتفعت الطهارة ارتفع الحدث وصحت الصلاة فلا نقول لصاحبها: عليك إعادة الصلوات. إذا قال: أنا قد اغتصبت واصليت، اغتصبت هذه الأرض واصليت فيها عشر سنين. واعتصبت هذا الماء وصررت اغتسل وأتوضأ به عشرة أشهر فهل نقول بعيد؟ نقول: يكفك التوبة وعلبك استباحة أهل تلك الأموال التي اغتصبتها. القسم الثاني: يرفع حدث المرأة لا الرجل البالغ والخبثي، وهو ما حلت به المرأة المكلفة بطهارة كاملة عن حدث. جاء حديث طبقة الفقهاء لفضه: { نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وليغتفرها جميعا } هذا الحديث أشكل أمره؛ فأخذ به الفقهاء فقالوا: إذا حلت به المرأة فلا يتوضأ به الرجل. اشتراطوا لذلك شرطها: الشرط الأول: أن يكون دون القلتين فهذا إذا كان كثيرا فإنه لا يضره. الشرط الثاني: أن تكون مكلفة، فإذا كانت صغيرة فلا يضر خلوتها. الشرط الثالث: أن تكون خالصة فإذا كان صغيرا ولو صغيرا أو كبيرا فلا يضر استعمالها له. الشرط الرابع: أن تتوضأ منه وضوءا كاملا أو تغتسل منه غسلًا كاملا، فإذا اغتسلت بعض أعضائها، ثم غسلت من ماء آخر بعض الأعضاء فلا يضره. هكذا اشتراطوا هذه الشروط فقالوا: إذا كان الماء كثيرا فوق القلتين لا يضرها خلوتها به، وإذا حلت به وغسلت منه ثوبا نجسا فلا يضر خلوتها به، وكذلك إذا كانت صغيرة دون البلوغ فلا تضر خلوتها به. هكذا قالوا، ثم قالوا: إذا لم يجد إلا هذا الماء فإنه يتوضأ منه ويتيمم؛ لأنه مختلف فيه، ثم أجازوا أن يتوضأ به امرأة أخرى؛ لأنه ما نهى عنه إلا الرجل. والقول الثاني أنه يتوضأ منه وأنه يرفع الحدث، وذلك لأنه على خلقته ولعموم قوله: { الماء طهور لا ينجسه شيء } ولحديث ميمونة { أنها اغتسلت من ماء خالية، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منه وقالت: إني كنت جنبًا فقال: إن الماء لا يجنب } وهذا هو القول الصحيح أنه لا يسلب الطهورة ولو تمت فيه هذه الشروط، وذلك لأنه طهور لم يتغير شيء من أوصافه. كذلك نقول أيضا: إن الحديث يُحمَل على الكراهة لا على التحريم يعني: نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولأنها أباح أن يغتفرها جميعا. فالصحيح القول الثاني أنه يرفع الحدث، وأنه يتوضأ به الرجل ويتوضأ به الخبثي. النوع الثالث: ما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وإذا احتج إليه جاز أن يتوضأ منه. ذكرنا له أمثلة: المثال الأول بئر المقبرة إذا كانت بئر في وسط المقبرة لماذا كرهوها؟ مخافة أن صديد الموتى يتصل بترابها فيغير شيئًا من مائها طعامًا أو أثرًا ولو لم يظهر أثره أثر صديد الموتى فيكرهونها لذلك، ولكن الصحيح أنه لا كراهة إذا وجدنا الماء نظيفًا ليس فيه رائحة وليس فيه تأثير لصديد الموتى. المثال الثاني: الماء الشديد الحر، أو الشديد البارد يعني لماذا كرهه؟ البارد الشديد البرد قد لا ينطف، وقد لا يتصل بالبشرة، بل يزل عنها دون أن تنطف البشرة؛ ولأن على النفس منه خطر يعني من شدة برده، وأما شديد البرد فإنه إذا كان كذلك فقد يتأذى به الجلد، تتأذى به البشرة كما يتأذى بالماء الذي على واشتد حره. إذا وقع على البشرة فإنه لا يتشوي؛ لذلك يكره إذا أمكن استعماله. المثال الثالث: إذا سخن بنجاسة أو بمغصوب. سخن بنجاسة يعني: أوقد قدر الذي فيه الماء بروت خضر أو نحوه من الأشياء النجسة فإنه يكره؛ وذلك لأنه قد يصل إليه دخان تلك النجاسة. ولعل الأقرب أيضا أنه لا يكره إذا لم يطره به أثر النجاسة يرضي ربحها ونحوه، وكذلك إذا سخن بمغصوب يعني: اغتصب حطبًا أو الغاز لغيره مثلا البوتاجاز اغتصبه وسخن عليه ماء وصاحبه لم يرض فإنه في هذه الحال يكون قد أخذ ما لا يحل له ومع ذلك نقول: الماء طهور ولكلك أثم. أثم باغتصابك. المثال الرابع: المستعمل في طهارة مستحبة، إذا كنت مثلا على وضوء وأردت أن تجدد الوضوء ثم جلست في الطست وأخذت تتوضأ تغسل وجهك ويدك ورجليك، والماء الذي يغسل به يجتمع في هذا الطست ينساب من أعضائك فهل هذا الماء الذي جمع قد مر على أعضائك يجوز أن يتوضأ به؟ أنت على وضوء ما رفعت به حدثًا يقول: الصحيح أنه لا يستعمل مرة أخرى لأنه قد استعمل في هذه الطهارة ولكن ما نقول إنه نجس فهو توضأ به إنسان ارتفع حدثه، وأما إذا كان عليه حدث إذا كان محدثًا عليه جنابة أو عليه حدث أصغر وتوضأ في طست أو اغتسل في الطست واجتمع ماؤه الذي مر على جسده، فإن هذا الماء الذي قد رفعت به جنابة لا يستعمل مرة أخرى. دليل ذلك أن الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يجمعون ما يمر على أجسادهم بل ينصب على الأرض تشربه الأرض لو كان ينتفع به ما تركوه ليضيع، إلا أن الصحابة كانوا إذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم يتلقون القطرات التي تنصب من وجهه ومن ذراعيه ويتبركون بها، وهذا خاص بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم. المثال الخامس: إذا اغتسل به كافر هل يكون نجسًا أو مكروهًا؟ يقولون: إنه مكروه، ولعل الأولى أن نقول: إنه إذا كان قد اغتسل به من حدث أو نحوه أنه كسائر ما يغتسل به المسلم لا نقول: إنه نجس بحيث أنه إذا وقع على الثوب تغسله؛ لأنه مر على جسده كافر ولكنه لا يتوضأ به. المثال السادس: إذا تغير بملح مائي. تعرفون أن هناك ما يخالط الماء أشياء لا تخلطه ولا تمازجه ومنها الملح المائي فإنه لا يخالطه يمكن تخليصه منه، وأما الملح المعدني فإنه يمازجه الملح الذي يملح به الطعام إذا خالط لا يتسقط أنك تخليصه منه مرة أخرى. اختلط بهذا الماء وأما الملح المعدني فإنه يطفو فوقه ولا يمازجه. مثاله الدهن، إذا صبت على الماء دهنًا لم يخالطه؟ ما يخالطه يبرو فوقه، يطفو فوقه يمكن إنك تعزل الدهن عن الماء بخلاف ما إذا صبت عليه لبنا فإنه يمازجه ويخالطه ويصعب عليك أنك تخلص اللبن من الماء بعد أن يختلطا فهذا الفرق بين ما يمازج كاللبن مثلا والملح المعدني وما لا يمازج كالدهن والملح المائي. فيقولون: إذا خالطه ملح معدني فإنه يكره. إذا كان ذلك الملح مثلا نجسا، وأما الملح الذي ليس بنجس كالملاح المعدني فإنه لا يسلبه الطهورة. إنما فقط يتغير طعمه بعد أن كان حاليًا يصير ملحا أجاجا كماء البحر. يقول: الذي لا يمازجه مثلوا له بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ونحوه. هذه ما تمازج بل تطفو فوقه، ففي هذه الحالة الصحيح أنه إذا لم يكن نجسا فإنه يتطهر به. أما ماء زمزم فذكروا أن ماء زمزم يجوز أن يتوضأ به. كرهوا الاستنجاء به. لفضله ولشرفه، وأباح آخرون أنه لا مانع من أن يستنجى به وأنه تزال به الأبخاخ ونحوها. الذين كرهوا رفع الخبث به كالاستنجاء أو غسل النجاسات العينية. قالوا ذلك لاحترامه، ولكن الصحيح أنه يجوز، وأما ماء البحر فالصحيح أنه أيضا يرفع الأحداث ويزيل الأبخاخ جاء الحديث: { هو الطهور ماؤه الحل ميتته } وكذلك الآبار الجوفية التي في الأرض والعيون النابغة من الأرض والأنهار الجارية كنهج النيل ونحوه. هذه كلها لا مانع من الوضوء منها والاعتسالم وهي باقية على طهارتها. والحمام. الحمام يراد به البيوت التي يحفر لها في الأرض في البلاد الباردة كالشام والعراق ومصر يوجد فيها حمامات قديمة كانوا يحفرونها إلى أن يصلوا إلى الماء ثم يبنون فوقه مبنى، ثم فوق المبنى مبنى آخر، فالذين يريدون أن يستحموا ينزلوا الدور الأرضي جلسوا قليلا حتى تسخن أبدانهم لأنه ليس فيه تهوية ولكونه مظلمًا، ثم بعد ذلك ينزلون في الدور الأرضي الذي فيه الماء فيتنظفون منه ويكونون حارا، وذلك لأنه من جوف الأرض ويكونون حارا ساخنًا ساخنًا ليس فيه نور، وليس فيه تهوية قبل أن يوجد الكهرباء بعد وجود الكهرباء صاروا يستغنون عنه بالسخانات، وكذلك أيضا تمكنوا من أن يدخلوا في الكهرباء وينوروه ونحو ذلك. والذين كرهوه من السلف قالوا: إنه يفعل للتنعم. بفعلونه من باب الترفيع والتنعم والصحيح أنه جائز للتحاجة. يقول: المبسخر بالشمس لا بأس به إذا سخن بالشمس أو سخن بحطب طاهر أو وقود طاهر ليس بمكروه بل لا بأس به؛ إلا أن الذين كرهوه ذكروا أنه يسبب البرص في الجلد، ولا يكرهه أيضا الذي قد تغير بمكته يعني: بقي في مستنقع كميته المستنقعات والثوب التي تكون على الأرض الصحيح أنها إذا طال مكثها تغير بمكته يعني لونه من الشمس أو من الأرض فإنه باق على طهوريته، ولا يكره. كذلك إذا تغير بمجاورة ميتة. إذا كان قريبا منه ميتة لها رائحة كريهة ريح جيفة، ثم الريح تغير بها الماء ماء قريب من هذه الجيفة والميتة يكره لأجل تغيره ولكن لا تسلبه الطهورة، كذلك إذا شق صون الماء عنه. إذا تغير بما يشق صون الماء عنه كطخلب وورق شجر ما لم يوضع. الطخلب. تعرفون أن الماء الذي يبقى في الجواني وفي الخزانات التي هي بارزة للشمس يركب عليه شيء أصفر يعني: له جرم يسمى الشبا عند العامة، ويسمى في اللغة الطخلب فإذا كان على الماء هذا الشبا فإنه لا يسلب الطهورة؛ لأن هذا شيء يكثر وتعم به البلوى، وكذلك لو تساقط فيه ورق شجر كثيرا ما يكون حول الجواني شجر كشجر عنب أو رمان أو أترج أو نحوه يتساقط في هذه الجواني ونحوها. الصحيح أنه لا يسلبه الطهورة، وذلك لأنه باق على طهوريته ما تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه. ذكروا بعد ذلك النوع الثاني أو القسم الثاني وهو الطاهر الذي لا يرفع الحدث، ولكن يقولون: إنه طاهر غير مطهر والصحيح أنه طهور ومطهر ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، ولعلنا تكلمنا مع ما بعده غدا. إن شاء الله، والله أعلم، وصلى الله على محمد .